

مادة (32 / فقرة 2)

ويقضى الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها أو خلال شهر من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا اعتبر مثباً فيها ، وحسب فترة التجربة ضمن مدة خدمته .

مادة (37 بند 2)

2. أن يكون قد أتم من العمر ثمانية عشرة سنة ميلادية ولم يتجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفراء من الحد الأعلى .

مادة (42 / فقرة 2)

ويقضى ضباط الصف والأفراد والخفراء فترة تجربة مدتها سنة من تعيينهم ، يسرح خلالها أو خلال شهر من انتهائها من يثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا اعتبر مثباً فيها ، وحسب فترة التجربة ضمن مدة خدمته .

مادة (79)

الإجازات التي يجوز منحها لأعضاء قوة الشرطة هي :

1. الإجازة الدورية .
2. الإجازة المرضية .
3. الإجازة الإدارية .
4. إجازة الحج .
5. الإجازة الطارئة .

6. إجازة خاصة بدون راتب لا تزيد على سنة ولا تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية .

7. إجازة دراسية .

8. إجازة خاصة للعلاج .

9. إجازة مرافقة مريض .

10. إجازة التفرغ العلمي .

11. إجازة التفرغ الرياضي .

12. إجازة موافقة الزوج أو الزوجة .

13. الإجازات الأخرى التي تمنح للموظفة بمقتضى قانون الخدمة المدنية وفقاً لأحكامه وذلك للإناث اللاتي يعملن في قوة الشرطة . ويجوز بقرار من الوزير إضافة الإجازات الأخرى المقررة لموظفي الدولة ، وينظم القرار إجراءات منحها مع مراعاة أحكام المواد التالية .

مادة (95 فقرة 1)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (79 / بند 6) يعتبر عضو قوة الشرطة في الخدمة متى كان قاتماً بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية أو موFDAً أو محالاً للمحاكمة أو أسيراً .

مادة (104)

يسرح عضو قوة الشرطة من الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

1. عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح .

مجلس الوزراء

قانون رقم 31 لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23)

لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة

والقوانين المعدهله له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (أولى)

يسبدل بنصوص المواد أرقام (1 / فقرة 2) ، (3) ، (5) ، (32) ، (37 بند 2) ، (42 فقرة 2) ، (79) ، (95 فقرة 1) (104) من القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (1 / فقرة 2)

ويسري على الموظفين المدنيين العاملين بوزارة الداخلية أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية مع مراعاة أحكام المواد (8 فقرة 2 ، 15 ، 16) من هذا القانون .



المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

مادة (3)

تألف قوة الشرطة من :

أ- ضباط الشرطة .

ب- ضباط الصف وأفراد الشرطة .

ج- الخفراء .

د- أفراد الهيئات - أو غيرها - التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوة الشرطة .

مادة (5)

الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي :

1- الضباط الأعوان :

ملازم - ملازم أول - نقيب .

2- الضباط القيادة :

رائد - مقدم - عقيد .

3- الضباط الأماء :

عميد - لواء - فريق - فريق أول .

2. إذا قرر الوزير ذلك وفقاً لأحكام المادة (55) من هذا القانون أو لأسباب أخرى يحددها .
3. إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية غير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بتلك الجهة .
4. إذا اقتضى الصالح العام ذلك .

ويكون التسريح في الحالات السابقة بمرسوم بالنسبة إلى من يعينون بمرسوم ، ويقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط ، ويقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة بالنسبة إلى ضباط الصف والأفراد والخفراء .


مادة (ثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (80) ، ومادة جديدة برقم (109 مكرراً) إلى القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه ، على النحو الآتي :

مادة (80 / فقرة أخيرة)

ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية خلال الإجازة الدورية في حساب مدة هذه الإجازة .

مادة (109 مكرراً)

يجوز الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهي خدمتهم لأسباب غير تأديبية أو مخلة بالشرف أو الأمانة أو للصالح العام ، وذلك في مقابل مكافأة تنظم إجراءاتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية ،  على النحو التالي مبين في المكافأة والمعاش التقاعدي .

مادة (ثلاثة)

تستبدل عبارتا : (عضو قوة الشرطة أو أعضاء قوة الشرطة) بعبارات : (رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة) أيهما وردت في القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه .

مادة (رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح